Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 288-301
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Criminal Policy on Drug Offenses and Their Impact on Juveniles

***Mohammad Ali Haji Dehabadi*[*1], *Murad Salim Katran Al-Bayati*[2]**

Keywords:
Criminal Policy, Drug Offenses, Juveniles, Criminal Responsibility, Drug Use, Drug Trafficking, Legal Protection, Rehabilitation.

Abstract

This research examines the criminal policy for combating drug offenses and their impact on juveniles under Iraqi law, considering the threat these crimes pose to public security and the well-being of juveniles, whether through drug use or their exploitation in the transportation, promotion, and trafficking of narcotic substances. The study aims to identify the legal framework governing drug-related offenses and analyze the legislative approach adopted by the Iraqi legislator, while assessing the adequacy of legal protection afforded to juveniles, whether as victims of exploitation or as individuals involved in criminal activities. The research analyzes the provisions of the Iraqi Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, alongside the safeguards and measures established under Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983, particularly those concerning criminal responsibility, judicial procedures, and rehabilitative and therapeutic measures. It also addresses the legal, psychological, and social consequences of drug offenses and examines the role of family, educational, health, and social institutions in prevention and treatment. The study adopts a descriptive and analytical approach through examining and analyzing the relevant Iraqi legal provisions. It concludes that Iraqi legislation has established a legal framework combining criminalization and punishment with protection, rehabilitation, and reintegration. However, the effectiveness of this framework requires stronger preventive and therapeutic interventions, improved mechanisms to protect juveniles from exploitation, and greater coordination among the competent institutions. This would help achieve a balance between combating drug offenses, safeguarding the interests of juveniles, and facilitating their reintegration into society.

1[*] Assistant Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Haji Dehabadi, MA & Al-Bayati, M (2026). "Criminal Policy on Drug Offenses and Their Impact on Juveniles". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 288-301.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۲۸۸-۳۰۱)

السیاسه الجنائیه عن جریمه المخدرات وتاثیرها علی الاحداث

محمدعلی حاجی ده آبادی*[۱]، مراد سلیم کطران البیاتی[۲]

۱. استاذ المساعد، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

یتناول هذا البحث السیاسة الجنائیة لمواجهة جرائم المخدرات وتأثیرها علی الأحداث في القانون العراقي، في ظل ما تمثله هذه الجرائم من تهدید لأمن المجتمع و سلامة فئة الأحداث، سواء من خلال تعاطي المواد المخدرة أو استغلالهم في نقلها وترویجها والاتجار بها. ویهدف البحث إلی بیان الإطار القانوني لتجریم الأفعال المرتبطة بالمخدرات، وتحلیل السیاسة التشریعیة التي اعتمدها المشرع العراقي في مکافحتها، مع توضیح مدی کفایة الحمایة القانونیة المقررة للأحداث، سواء کانوا ضحایا للاستغلال أو متورطین في ارتکاب بعض الأفعال المجرمة. کما یبحث الدراسة الأحکام الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلیة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، إلی جانب الضمانات والتدابیر التي قررها قانون رعایة الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، من حیث المسؤولیة الجزائیة والإجراءات القضائیة والتدابیر الإصلاحیة والعلاجیة. ویسلط البحث الضوء علی الآثار القانونیة والنفسیة والاجتماعیة التي تترتب علی جرائم المخدرات، ودور المؤسسات الأسریة والتعلیمیة والصحیة والاجتماعیة في الوقایة منها ومعالجة أسبابها. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحلیلي من خلال دراسة النصوص القانونیة العراقیة وتحلیل الأحکام ذات الصلة بموضوعه. وتوصل إلی أن المشرع العراقي أقر منظومة قانونیة تجمع بین التجریم والعقاب من جهة، والحمایة والإصلاح وإعادة التأهیل من جهة أخری، إلا أن فاعلیة هذه المنظومة تتطلب تعزیز التدخل الوقائي والعلاجي، وتطویر آلیات حمایة الأحداث من الاستغلال، وتفعیل التعاون بین الجهات المختصة؛ بما یحقق التوازن بین مکافحة جرائم المخدرات وصون مصلحة الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.

الکلمات المفتاحیة: السیاسة الجنائیة، جرائم المخدرات، الأحداث، المسؤولیة الجزائیة، التعاطي، الاتجار بالمخدرات، الحمایة القانونیة، إعادة التأهیل.

المقدمه

تعد جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع وسلامة أفراده، لما يترتب عليها من آثار سلبية لا تقتصر على الجانب الصحي فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، فضلا عن تأثيرها المباشر في البناء الأسري واستقرار المجتمع. وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما يكون الأحداث طرفا فيها، سواء من خلال تعاطي المواد المخدرة أو الاتجار بها أو استغلالهم في ترويجها، نظرا لما تتميز به هذه المرحلة العمرية من ضعف الإدراك وعدم اكتمال النضج النفسي والاجتماعي، الأمر الذي يجعل الأحداث أكثر عرضة للانحراف والتأثر بالبيئة المحيطة بهم.

وقد أدرك المشرع العراقي خطورة هذه الظاهرة، فعمل على وضع سياسة جنائية لمواجهة جرائم المخدرات من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها، وتحديد العقوبات المقررة لمرتكبيها، إلى جانب إقرار مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التي تستهدف الحد من انتشارها وحماية الفئات الأكثر عرضة لها. وقد تجسد ذلك بصورة خاصة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، الذي نظم الأحكام المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وحدد صور التعامل غير المشروع بها والعقوبات المترتبة عليها.

وتبرز أهمية السياسة الجنائية في هذا المجال من خلال ضرورة تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من أخطار المخدرات ومراعاة الاعتبارات الخاصة بالأحداث، إذ لا ينبغي أن تقتصر المواجهة القانونية على العقاب، وإنما يتعين أن تمتد إلى الوقاية والإصلاح وإعادة التأهيل، بما يتناسب مع الطبيعة العمرية والنفسية للحدث، ويسهم في الحد من احتمالات عودته إلى السلوك الإجرامي.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة المخدرات والسياسة الجنائية لمكافحتها في القانون العراقي

المطلب الأول: ماهية جريمة المخدرات وأركانها وصورها في القانون العراقي.

تعد جريمة المخدرات من الجرائم التي تشكل تهديدا خطيرا للمجتمع، لما يترتب عليها من أضرار تمس صحة الأفراد وسلامتهم، فضلا عن انعكاساتها الاجتماعية والأمنية والاقتصادية. وتتضاعف خطورة هذه الجريمة عندما تمتد آثارها إلى فئة الأحداث، سواء من خلال تعريضهم للتعاطي أو استغلالهم في ترويج المواد المخدرة أو دفعهم إلى ارتكاب الأفعال المرتبطة بها. ولهذا اتجه المشرع العراقي إلى وضع تنظيم قانوني خاص لمواجهة هذه الجرائم، من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، الذي حدد المواد الخاضعة للرقابة القانونية، والأفعال المحظورة، والعقوبات المترتبة على ارتكابها[١].

وفي تحديد نطاق المواد التي يشملها التجريم، تناولت المادة (١) من القانون تعريف المخدرات أو المواد المخدرة، باعتبارها كل مادة طبيعية أو تركيبية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة بالقانون، كما عرفت المؤثرات العقلية بأنها المواد الطبيعية أو التركيبية المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن. ويستفاد من ذلك أن المشرع اعتمد معيار الإدراج في الجداول القانونية لتحديد المواد الخاضعة لأحكام القانون، بما يتيح إخضاع المواد الجديدة للرقابة القانونية من خلال الإجراءات المقررة لتحديث تلك الجداول.[٢]

وقد أحاط المشرع العراقي التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمجموعة من القيود القانونية، إذ نصت المادة (٩) على عدم جواز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو زراعتها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو تسليمها أو الاتجار بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها أو التوسط في أي من هذه الأفعال، إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في

---

[١] الزيدي، كاظم عبد جاسم، مكافحة المخدرات في القانون العراقي: دراسة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢،ص٥٤.

[٢] عباس، براق رعد مطر، السياسة الجزائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠٢١،ص٤٨.

القانون. ويعكس هذا النص اتجاه المشرع إلى إخضاع مختلف صور التعامل بهذه المواد للرقابة القانونية، مع الإبقاء على الأنشطة المشروعة التي تقتضيها الضرورات العلاجية والعلمية .[١]

وتقوم جريمة المخدرات على توافر الأركان العامة للمسؤولية الجزائية، ويتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم السلوك ويحدد الجزاء المترتب عليه، وهو ما يتجسد في أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ولا سيما المواد (٢٧) و(٢٨) و(٣٢)، التي حددت صورا متعددة للأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها. أما الركن المادي فيتحقق بارتكاب أحد الأفعال التي حظرها القانون، سواء تمثلت في استيراد المواد المخدرة أو جلبها أو تصديرها أو إنتاجها أو تصنيعها أو زراعتها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو تسليمها، بحسب الصورة التي يتطلبها النص القانوني. ولا يتوقف تحقق هذا الركن على التعامل المباشر بالمخدرات، بل قد يتحقق من خلال تقديمها للتعاطي أو تهيئة الأماكن المخصصة لذلك أو التوسط في التعامل بها، متى توافرت الشروط القانونية اللازمة.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، الذي يقوم على علم الجاني بطبيعة المادة محل التعامل واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك المجرم. وتختلف طبيعة القصد المطلوب باختلاف الصورة الإجرامية؛ ففي بعض الأفعال يشترط المشرع توافر قصد الاتجار، كما هو الحال في المادتين (٢٧) و(٢٨)، بينما خصص المادة (٣٢) للأفعال التي ترتكب بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي. ومن ثم، فإن الغرض الذي يستهدفه الجاني يعد عنصرا مهما في تحديد الوصف القانوني للفعل وتعيين العقوبة المناسبة له .[٢]

وقد تنوعت صور جريمة المخدرات في التشريع العراقي تبعا لطبيعة النشاط المرتكب، إذ تناولت المادة (٢٧) الأفعال المتعلقة باستيراد المواد المخدرة أو جلبها أو تصديرها بقصد المتاجرة بها، وكذلك إنتاجها أو تصنيعها أو زراعة النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو استيرادها أو تصديرها بقصد الاتجار بها أو ببذورها، وقد قررت لهذه الأفعال عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد. أما المادة (٢٨) فقد تناولت صور التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ومن بينها الحيازة والإحراز والشراء والبيع والتملك والتسليم والتسلم والنقل والتنازل والتبادل والصرف والتوسط، متى توافرت نية الاتجار، كما جرمت تقديم المواد المخدرة للتعاطي أو الإسهام في ذلك أو التشجيع عليه، فضلا عن إدارة الأماكن المعدة للتعاطي أو إعدادها أو تهيئتها .[٣]

وتتصل الحماية القانونية للأحداث بصورة مباشرة بما ورد في المادة (٢٨/خامسا)، التي جرمت إغواء الحدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، كما جرمت تشجيع الزوج أو أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة على تعاطيها. وتكشف هذه المعالجة عن اهتمام المشرع بمواجهة الأفعال التي تسهم في دفع الحدث إلى التعاطي، باعتبار أن استهداف هذه الفئة يمثل خطرا يتجاوز الضرر الفردي إلى تهديد مستقبلها الاجتماعي والتربوي. كما أفرد المشرع المادة (٣٢) للأفعال المرتبطة باستيراد المواد المخدرة أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو زراعة النباتات المنتجة لها أو شرائها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، وحدد لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن المشرع العراقي اعتمد سياسة تجريمية متعددة الصور لمواجهة جرائم المخدرات، فلم يقتصر على معاقبة الاتجار بها، وإنما شمل مختلف الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بإنتاجها وتداولها وتقديمها للتعاطي، كما خص الأحداث بحماية قانونية من خلال تجريم إغوائهم على التعاطي. غير أن مواجهة هذه الظاهرة تقتضي، إلى جانب التجريم والعقاب، الاهتمام بالتدابير الوقائية والعلاجية والإصلاحية التي تحول دون انخراط الأحداث في هذه الجرائم، وتساعد على معالجة آثارها وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

---

[١] ركابي، حسين علي جبار، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، بيت القانون، ٢٠٢١، ص٥٩.

[٢] شذر، حوراء ماجد، التضامن الاجتماعي في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٢٠،ص٥٤

[٣] محمود، حيدر علي جواد، حق الأحداث في الرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة الإيداع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٩،ص٧٧.

المطلب الثاني :السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع العراقي، من حيث التجريم والعقاب والتدابير الوقائية.

اتجه المشرع العراقي إلى تبني سياسة جنائية متعددة الجوانب لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فلم يقتصر تدخله على تحديد الأفعال المحظورة وفرض العقوبات على مرتكبيها، وإنما امتد إلى إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة هذه الجرائم، ووضع آليات للرقابة على تداول المواد المخدرة، فضلا عن اعتماد التدابير الوقائية والعلاجية التي تستهدف الحد من انتشار التعاطي ومعالجة الإدمان. وقد تجسد هذا التوجه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، الذي جعل من مكافحة الاتجار غير المشروع والوقاية من الإدمان ومعالجة المدمنين من الأهداف الأساسية للتنظيم القانوني .[١]

وفي هذا السياق، حددت المادة (٢) من القانون أهدافه، ومن بينها تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وتكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع والحد من انتشار هذه المواد، فضلا عن ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة، وتأمين سلامة التعامل بها للأغراض الطبية والعلمية والصناعية، والوقاية من الإدمان وسوء الاستعمال ومعالجة المدمنين في المصحات والمستشفيات المؤهلة. ويكشف هذا النص عن أن السياسة الجنائية العراقية تقوم على الجمع بين المواجهة الجزائية والوقاية الصحية والاجتماعية، بدلا من الاقتصار على المعالجة العقابية وحدها .[٢]

وقد دعم المشرع هذا التوجه بإنشاء الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المادة (٣)، وجعلها في وزارة الصحة، مع إشراك ممثلين عن وزارات ومؤسسات حكومية متعددة، من بينها وزارات الداخلية والعدل والمالية والعمل والشؤون الاجتماعية والزراعة، إلى جانب الجهات الأمنية والصحية المختصة. وأسندت المادة (٥) إلى الهيئة مهام وضع السياسة العامة للتعامل المشروع بالمواد المخدرة، والتنسيق بين الجهات الوطنية والدولية، وإعداد الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع وسوء الاستعمال، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة التعاطي وفقا للمنهج العلمي والإصلاحي والعلاجي. كما تضمنت مهامها نشر التوعية العامة بمخاطر المخدرات، وتشجيع البحوث العلمية، وتطوير المؤسسات الصحية المخصصة لمعالجة المدمنين .[٣]

أما من حيث التجريم، فقد اعتمد المشرع أسلوبا يقوم على تحديد الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وربط المسؤولية الجزائية بطبيعة النشاط والغرض منه. فقد حظرت المادة (٩) التعامل بهذه المواد خارج الأغراض الطبية والعلمية والشروط التي يحددها القانون، بينما نظمت المادة (٢٧) العقوبة المقررة لاستيراد المواد المخدرة أو جلبها أو تصديرها بقصد المتاجرة، وكذلك إنتاجها أو تصنيعها وزراعة النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة بقصد الاتجار، وقررت لهذه الأفعال عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد. ويعكس هذا التشديد اتجاه المشرع إلى مواجهة الأنشطة التي تمثل مصدرا لتوفير المواد المخدرة وتوسيع نطاق تداولها بصورة غير مشروعة .[٤]

كما تناولت المادة (٢٨) صورا أخرى من التجريم، شملت حيازة المواد المخدرة أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تملكها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو التوسط في التعامل بها بقصد الاتجار، فضلا عن تقديم المواد المخدرة للتعاطي أو الإسهام في ذلك أو التشجيع عليه، وإدارة الأماكن المخصصة للتعاطي أو إعدادها أو تهيئتها. وامتد نطاق الحماية في المادة ذاتها إلى تجريم إغواء الحدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهو حكم تتجلى أهميته في مواجهة استغلال صغر سن الحدث والتأثير في إرادته لدفعه إلى التعاطي. وقد قررت المادة

---

[١] المساعيد، أماني محمد عبد الرحمن، العدالة الإصلاحية: المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٤،ص٤٤.

[٢] خليفة، وسام محمد، ومعيشر، عمار رجب، «السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٣١٩

[٣] السيلاوي، علاء عبد الحسن جبر، وعبد، محمد حميد، «ضرورات التجريم في قانون المخدرات: بحث تحليلي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧»، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد ٤٤، ٢٠٢٢، ص ٣١٣

[٤] السعدوني، أحمد هادي عبد الواحد، والجباوي، غفران محمود محمد، «سياسة التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٣٢، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص ٢٨

لهذه الأفعال عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة التي تتراوح بين عشرة ملايين وثلاثين مليون دينار في الصور الواردة في فقرتها الأولى، مع تخصيص عقوبات أخرى لبعض صور التعامل بالمواد المدرجة في جداول مختلفة.

ولم يقف التجريم عند الأفعال التي تتصل مباشرة بتداول المخدرات، بل امتد إلى السلوكيات التي تسهل ارتكابها أو تساعد على استمرارها. فقد جرمت المادة (٣١) الطبيب الذي يعطي وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك، وقررت له الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة من ثلاثة ملايين إلى خمسة ملايين دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن منعه من مزاولة المهنة لمدة سنة. كما عالجت المادة (٣٣) السماح للغير بتعاطي المخدرات في مكان يعود إلى الجاني، أو ضبط الشخص في مكان أعد أو هيئ للتعاطي مع علمه بممارسة ذلك فيه، وقررت لهذه الأفعال الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، والغرامة من ثلاثة ملايين إلى خمسة ملايين دينار. وتظهر هذه الأحكام حرص المشرع على محاصرة الوسائل التي تيسر انتشار التعاطي، سواء من خلال إساءة استعمال الصفة الطبية أو توفير الأماكن المناسبة لممارسة هذا النشاط .[١]

أما فيما يتعلق بالسياسة العقابية، فقد اعتمد المشرع العراقي التدرج في العقوبات بحسب جسامة الفعل الإجرامي وطبيعته، فميز بين جرائم الاستيراد والإنتاج والتصنيع بقصد الاتجار، وجرائم الحيازة والتعامل بقصد الاتجار، وبين الأفعال المرتكبة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي. وفي هذا الإطار، نصت المادة (٣٢) على معاقبة من يستورد أو ينتج أو يصنع أو يحوز أو يحرز أو يشتري المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو يزرع النباتات المنتجة لها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار. ويعبر هذا التمييز عن اختلاف المعاملة الجزائية بحسب الغرض من الفعل، وعدم مساواة المتعاطي بالشخص الذي يمارس الاتجار غير المشروع.

كما أخذ المشرع بالظروف المشددة للعقوبة في المادة (٢٩)، ومن بينها العود إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون، وارتكاب الجريمة من موظف أو مكلف بخدمة عامة تتصل مهامه بمكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروع أو الرقابة على تداول المخدرات، والاشتراك في عصابة دولية، واستعمال العنف أو السلاح. ومن الصور المهمة بالنسبة إلى موضوع البحث ارتكاب الجريمة في المؤسسات التعليمية أو السجون أو دور إصلاح الأحداث أو دور إيواء المشردين والمتسولين أو رعاية الأيتام، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بتشديد الحماية القانونية للأماكن التي يفترض أن تؤدي وظيفة تعليمية أو إصلاحية أو اجتماعية، ومنع تحولها إلى بيئة لممارسة جرائم المخدرات.

ولتعزيز فاعلية الردع، قررت المادة (٣٤) حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨)، مع التحقق من مصادرها الحقيقية والحكم بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من تلك الجرائم. كما نصت المادة (٣٥) على مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والنباتات المنتجة لها، فضلا عن الأدوات والأجهزة والآلات والأوعية ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وأجازت المادة ذاتها غلق المحال المجازة التي ترتكب فيها المخالفات للمدة المحددة قانونا، وحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل في الحالات المنصوص عليها فيها. وتستهدف هذه التدابير تجفيف الموارد المالية والوسائل المادية التي تعتمد عليها الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالمخدرات .[٢]

ولم يغفل المشرع الجانب الإجرائي في مكافحة هذه الجرائم، إذ نصت المادة (٣٦) على عدم جواز إطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣١) بكفالة لحين الفصل في الدعوى، كما اعتبر الجرائم المنصوص عليها في القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقا للقانون. وفي المقابل، تبنت المادة (٣٧) توجها يشجع التعاون مع السلطات المختصة، إذ قررت إعفاء الجاني من العقوبة إذا بادر إلى الإخبار عن

---

[١] الهلالي، أولياء جبار صاحب، «جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧»، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٧٨

[٢] النعيمي، أسامة أحمد محمد، «الأمن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية»، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد ٧، العدد ١١، ٢٠٢٤، ص ٣٩١

الجريمة قبل ارتكابها وقبل شروع السلطات في البحث والاستقصاء عن مرتكبيها، وفقا للشروط الواردة في النص، كما اعتبرت الإخبار أثناء التحقيق أو المحاكمة عذرا مخففا متى أدى إلى ضبط الجناة أو الكشف عن أشخاص آخرين اشتركوا في الجريمة .( )

وفي الجانب الوقائي، لم يعتمد المشرع العراقي على العقوبات وحدها، بل أنشأ بموجب المادة (٦) المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية، وأسند إليها مكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون وضبط مرتكبيها والمواد المتداولة بصورة غير مشروعة، فضلا عن التعاون مع الأجهزة الأمنية والهيئات الدولية المختصة، ومتابعة المحكوم عليهم للوقاية من عودتهم إلى ارتكاب الجرائم. كما أوجب إنشاء مديرية متخصصة لمكافحة المخدرات في كل محافظة، بما يعزز انتشار أجهزة المكافحة وتنسيق عملها على المستوى المحلي.

ومن التدابير الوقائية أيضا إخضاع استيراد المواد المخدرة وتصديرها ونقلها لنظام الإجازات والرقابة الإدارية، إذ اشترطت المادة (٨) الحصول على إجازة أو موافقة من وزير الصحة، وحددت مدة الإجازة بسنة واحدة قابلة للتجديد، مع مراعاة الكميات التي توافق عليها الهيئة الوطنية العليا. كما نظمت المواد (١٠—١٤) الجهات التي يجوز منحها الإجازات، والبيانات الواجب تقديمها، وإجراءات تسليم المواد في المنافذ الحدودية، والتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. ويهدف هذا التنظيم إلى منع تسرب المواد المخدرة إلى التداول غير المشروع، وضمان عدم إساءة استعمال المواد المخصصة للأغراض الطبية والعلمية .( ) ٢

وامتدت التدابير الوقائية إلى الجانب الاجتماعي والتأهيلي، حيث نصت المادة (٧) على إنشاء مركز في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتأهيل المدمنين الذين يفرج عنهم بقرار قضائي أو يطلق سراحهم من دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الأحداث بعد انتهاء محكوميتهم، وكذلك الحالات التي تخرج من المستشفى أو تتوقف عن مراجعة العيادات النفسية والاجتماعية، متى تقرر إخضاعها لبرنامج تأهيلي. ويتولى المركز إعداد برامج لتعليم المستفيدين مهنة تتناسب مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يوفر لهم موردا مناسبا للدخل، ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة، مع الاستعانة بالاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين والمرشدين المؤهلين. وتكتسب هذه المادة أهمية خاصة بالنسبة للأحداث، لأنها تتيح امتداد الرعاية والإصلاح إلى ما بعد انتهاء التدبير أو العقوبة، وتساعد على الحد من عودتهم إلى التعاطي أو الانخراط في الأنشطة الإجرامية .( )

وفيما يتعلق بالمعالجة العلاجية، تبنى المشرع توجها يميز بين المتعاطي والمدمن وبين الشخص الذي يمارس الاتجار بالمخدرات، ويتضح ذلك من المادة (٣٩)، التي أجازت للمحكمة، بدلا من فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٢)، أن تقرر إيداع من يثبت إدمانه في إحدى المؤسسات الصحية المختصة لتلقي العلاج، أو إلزام من يثبت تعاطيه بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية مرة أو مرتين أسبوعيا لمساعدته على التخلص من التعاطي، مع متابعة حالته من خلال التقارير الطبية. كما أجازت إلزام من يفرج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة العيادة المختصة، وأسندت تنفيذ هذه الإجراءات إلى لجان طبية متخصصة تشكل في وزارة الصحة. ويلاحظ أن المشرع أتاح بذلك للمحكمة اختيار التدبير العلاجي بدلا من العقوبة في الحالات التي حددها النص، بما يعكس الطابع الإصلاحي للسياسة الجنائية تجاه التعاطي والاستعمال الشخصي .( )

وعززت المادة (٤٠) هذا الاتجاه من خلال النص على عدم إقامة الدعوى الجزائية على متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين، مع إخضاعه للملاحظة الطبية مدة لا تزيد على ثلاثين يوما، وإجازة إبقائه للعلاج مدة لا تزيد على تسعين يوما إذا ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج، مع إمكانية تمديد بقائه مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوما إذا اقتضت حالته ذلك. كما أجازت للجنة الطبية المختصة إلزام من يخرج من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية، وقررت المادة (٤١) مراعاة السرية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتلقون العلاج من الإدمان. وتكشف هذه الأحكام عن اتجاه تشريعي يرمي إلى تشجيع المتعاطين على طلب العلاج دون الخوف من الملاحقة الجزائية لمجرد تقدمهم الطوعي، مع حماية خصوصيتهم أثناء مراحل المعالجة.

---

١ ( ) شعبان، صباح كرم، جرائم المخدرات: دراسة مقارنة، بغداد، ١٩٨٤،ص٥٤

( ) الزيدي، كاظم عبد جاسم، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مرجع سابق ،ص٨٧.

(٣) الأنصاري، صباح صادق جعفر، قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، الطبعة الثالثة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٧،ص٦٧,

( ) العدوان، ثائر سعود، العدالة الجنائية للأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٣.

كما أوجب المشرع في المادة (٤٨) على وزارة الصحة إنشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين ضمن المؤسسات الصحية، وتوفير العيادات النفسية والاجتماعية لمعالجة المتعاطين والمدمنين، وتأهيل وتدريب الأطباء والصيادلة والملاكات المختصة، بما يساعد على استعادة اللياقة الصحية للمريض بدنيا وعقليا واجتماعيا. وألزم الوزارة بالتعاون مع الوزارات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بمخاطر الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها وآثارها على صحة الفرد وأمن المجتمع وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويؤكد هذا التنظيم أن الوقاية من جرائم المخدرات لا تتحقق من خلال الإجراءات الأمنية وحدها، وإنما تستلزم مشاركة المؤسسات الصحية والتعليمية والاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني في نشر الوعي والحد من أسباب التعاطي.

المبحث الثاني: تأثير جريمة المخدرات على الأحداث وآليات الحماية والمعالجة في القانون العراقي

تمثل جرائم المخدرات خطرا متزايدا على فئة الأحداث، بالنظر إلى ما تتركه من آثار صحية ونفسية واجتماعية وقانونية، سواء كان الحدث متعاطيا للمواد المخدرة، أو مستغلا في عمليات الاتجار والترويج، أو منخرطا في ارتكاب الأفعال المرتبطة بها. ولا تتوقف خطورة هذه الظاهرة عند حدود التعاطي ذاته، بل تمتد إلى تفكك العلاقات الأسرية، واضطراب المسار التعليمي، والتعرض للانحراف والاستغلال من قبل الشبكات الإجرامية. ومن هذا المنطلق، نظم المشرع العراقي الحماية القانونية للأحداث من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، إلى جانب قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، الذي تبنى نظاما خاصا للمساءلة والتدابير الإصلاحية يقوم على مراعاة سن الحدث وظروفه الشخصية والاجتماعية والنفسية .( )[١]

المطلب الأول: الآثار القانونية والاجتماعية والنفسية لجرائم المخدرات على الأحداث، سواء من حيث التعاطي أو الاستغلال أو الاتجار

تتعدد الآثار المترتبة على جرائم المخدرات بالنسبة إلى الأحداث بحسب طبيعة علاقتهم بها؛ فقد يكون الحدث ضحية للتعاطي نتيجة التأثر بمحيطه الأسري أو الاجتماعي، أو يتعرض للاستغلال من أشخاص يستفيدون من صغر سنه وقلة خبرته، وقد ينخرط في أنشطة مرتبطة بالنقل والترويج والاتجار. ولذلك تقتضي دراسة هذه الآثار التمييز بين الحدث بوصفه ضحية للجريمة، وبين مسؤوليته الجزائية إذا ارتكب فعلا يجرمه القانون، مع مراعاة الضمانات الخاصة المقررة لحمايته.

وتتمثل الآثار القانونية في احتمال تعرض الحدث للمساءلة الجزائية عند ارتكابه أفعالا تتعلق بالمخدرات، كالحيازة أو النقل أو البيع بقصد الاتجار أو الحيازة بقصد التعاطي. وقد نظم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ هذه الأفعال، ولا سيما في المادتين (٢٨) و(٣٢)، إلا أن مسؤولية الحدث لا تخضع للأحكام ذاتها المطبقة على البالغين، بل تحكمها القواعد الخاصة الواردة في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

وفي هذا السياق، حددت المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث سن الحدث بمن أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة، وقسمته إلى صبي وفتى بحسب مرحلته العمرية، بينما قررت المادة (٤٧) عدم إقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم التاسعة وقت ارتكاب الفعل. ويعكس ذلك مراعاة المشرع لسن الحدث عند تحديد مسؤوليته، وإخضاعه لنظام خاص يتناسب مع عمره وطبيعة الفعل المرتكب .( )

وتتجلى الحماية القانونية أيضا في تجريم استغلال الأحداث ودفعهم إلى التعاطي، إذ عاقبت المادة (٢٨/خامسا) من قانون المخدرات من يغوي حدثا على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية. أما إذا استخدم الحدث في نقل المواد المخدرة أو توزيعها، فتبحث مسؤولية الشخص البالغ الذي حرضه أو ساعده أو اشترك معه وفقا لأحكام الاشتراك الواردة في المادة (٣٥/سادسا)، مع تقدير مسؤولية الحدث وفق قانون رعاية الأحداث. ويؤكد ذلك ضرورة التمييز بين الحدث الذي وقع ضحية للإغواء والاستغلال، والحدث الذي ثبت ارتكابه فعلا مجرما .( )

( ) معتوق، علاء ذيب، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥،ص٤٥.

( ) عجيل، وسام عبد الحسن، «التحليل الجغرافي لظاهرة تعاطي المخدرات لدى الأحداث في محافظة واسط: دراسة في جغرافية السكان»، مجلة كلية التربية، المجلد ١، العدد ٣٧، ٢٠١٩،ص٥٤.

( ) جواد، شهاب كاظم، «أسباب تعاطي المخدرات لدى عينة من الأحداث الجانحين»، مجلة العلوم النفسية، المجلد ٣٣، العدد ٢، الجزء ٢، ٢٠٢٢، ص ٣٦١

ولا تقتصر الآثار القانونية على احتمال المساءلة، بل تشمل ما قد يتعرض له الحدث من إجراءات التحقيق والمحاكمة والتدابير المقيدة لحريته، وما يصاحبها من اضطراب في حياته الدراسية والأسرية. وقد راعى المشرع خصوصيته من خلال المادة (٥٢) من قانون رعاية الأحداث، التي نظمت توقيفه وأوجبت إيداعه في دار الملاحظة، مع مراعاة عدم اختلاطه بالبالغين. كما قررت المادة (٥٨) سرية محاكمته، وحظرت المادة (٦٣) نشر اسمه أو عنوانه أو مدرسته أو تصويره أو نشر ما يؤدي إلى كشف هويته، حماية له من الوصم الاجتماعي وضمانا لفرص إعادة اندماجه.

أما نفسيا، فقد يؤدي التعرض للمخدرات أو تعاطيها إلى اضطراب النمو النفسي والانفعالي، وضعف التركيز والقدرة على اتخاذ القرار وضبط السلوك، فضلا عن احتمالات الاعتماد على المواد المخدرة والحاجة إلى تدخل علاجي متخصص. وقد تتفاقم هذه الآثار عند تعرض الحدث للتهديد أو الضغط أو الاستغلال من أشخاص أكبر منه سنا، فتظهر لديه مشاعر الخوف والقلق والعزلة وفقدان الثقة بالنفس.

وقد أخذ المشرع هذه الجوانب في الحسبان من خلال تنظيم مكتب دراسة الشخصية في قانون رعاية الأحداث؛ إذ تناولت المادة (١٢) تشكيل المكتب، بينما حددت المادة (١٤) مهامه في فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا، وتشخيص حالته ودراسة بيئته الاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الفعل. وتتيح هذه الإجراءات التعرف على احتياجات الحدث العلاجية والنفسية، وعدم الاقتصار على النظر إلى سلوكه من زاوية المسؤولية الجزائية .( )[١]

وعلى الصعيد الاجتماعي، قد تؤدي جرائم المخدرات إلى إضعاف الروابط الأسرية وتراجع التحصيل الدراسي والتغيب عن المدرسة، فضلا عن دفع الحدث إلى مخالطة أشخاص يمارسون أنشطة غير مشروعة أو يستغلونه في نقل المواد المخدرة وتوزيعها. كما قد يتعرض للنبذ والوصم الاجتماعي، الأمر الذي يضعف فرص عودته إلى محيط تعليمي واجتماعي سليم.

وفي هذا الإطار، اهتم قانون رعاية الأحداث بالوقاية والاكتشاف المبكر، إذ تناولت المواد (١٦—١٨) دور المؤسسات التعليمية والخدمات النفسية والاجتماعية في متابعة الأحداث المعرضين للجنوح، ودراسة ظروفهم ومشكلاتهم السلوكية، واقتراح التدابير المناسبة لمعالجتها. وتبرز أهمية هذه الأحكام في الحد من العوامل الأسرية والتعليمية والاجتماعية التي قد تدفع الحدث إلى التعاطي أو الانخراط في أنشطة المخدرات.

وتزداد خطورة استغلال الأحداث في الاتجار بالمخدرات عندما يزج بهم في عمليات النقل والتوزيع والترويج بسبب صغر سنهم أو حاجتهم الاقتصادية، إذ قد يؤدي ذلك إلى ارتباطهم بجماعات إجرامية وتعريضهم للتهديد والاعتداء، فضلا عن تحولهم من ضحايا للاستغلال إلى أشخاص متورطين في أفعال مجرمة. ومن ثم، ينبغي عدم افتراض مسؤولية الحدث لمجرد وجوده في بيئة تنتشر فيها المخدرات، بل يتعين التحقق من الفعل المنسوب إليه ومدى توافر شروط مسؤوليته القانونية.

كما حمل المشرع الولي مسؤولية الإهمال أو الدفع نحو الانحراف، إذ عالجت المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث حالة إهمال رعاية الصغير أو الحدث بما يؤدي إلى تشرده أو انحراف سلوكه، فيما تناولت المادة (٣٠) معاقبة الولي الذي يدفعه إلى التشرد أو انحراف السلوك. وتكتسب هذه الأحكام أهمية في مواجهة الإهمال الأسري أو التوجيه المباشر نحو السلوك المنحرف، بما قد يشمل تعريض الحدث للتعاطي أو استغلاله في أنشطة المخدرات .( )[٢]

وبناء على ما تقدم، يتضح أن تأثير جرائم المخدرات على الأحداث يتجاوز الجانب الصحي ليشمل أوضاعهم القانونية والنفسية والأسرية والتعليمية. ورغم ما وفره المشرع العراقي من ضمانات لحمايتهم ومراعاة خصوصية مسؤوليتهم، فإن فاعلية هذه الحماية تظل مرتبطة بتكامل أدوار الأسرة والمدرسة والمؤسسات الصحية والاجتماعية، وتعزيز التدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل، بما يحول دون تفاقم آثار التعاطي والاستغلال والانخراط في الاتجار.

( ) الكوردي، أكرم زاده، «أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة»، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد ٩، ٢٠١٩، ص ٨٣

( ) فتحي، مرتضى، وجبار، محمد فوزي، «آليات تنفيذ التدابير للأحداث في المؤسسات الإصلاحية»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٤،ص٧٧.

المطلب الثاني: المعالجة الجنائية للأحداث المتورطين في جرائم المخدرات، والتدابير الإصلاحية والوقائية المقررة لحمايتهم وإعادة تأهيلهم في القانون العراقي

اتجه المشرع العراقي في تنظيم المعالجة الجنائية للأحداث إلى الأخذ بنظام قانوني يراعي خصوصية المرحلة العمرية التي يمرون بها، ويوازن بين حماية المجتمع من جرائم المخدرات وبين ضرورة إصلاح الحدث وإعادة تأهيله، فلا تكون العقوبة السالبة للحرية هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة الأفعال التي يرتكبها. وقد ظهر هذا التوجه بصورة واضحة في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، الذي وضع مجموعة من التدابير القضائية والاجتماعية والنفسية، إلى جانب الأحكام العلاجية الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

وفي تحديد الأساس القانوني للمعالجة الجنائية، قررت المادة (١) من قانون رعاية الأحداث أن الهدف من القانون يتمثل في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق وقايتهم من الجنوح ومعالجة الجانحين وإعادة تكييفهم اجتماعيا. كما حددت المادة (٢) الأسس التي يقوم عليها هذا التنظيم، ومن بينها الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح، ومعالجة الحدث الجانح وفقا لأسس علمية ومن منظور إنساني، وتوفير الرعاية اللاحقة باعتبارها وسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود. ويعكس ذلك تبني المشرع سياسة إصلاحية لا تنظر إلى الحدث باعتباره مجرما بالمعنى ذاته الذي ينطبق على البالغ، وإنما تراعي ظروفه الشخصية والاجتماعية ومدى قابليته للإصلاح .[1]

وتتطلب المعالجة الجنائية للحدث المتورط في جرائم المخدرات تحديد وضعه القانوني بحسب طبيعة الفعل المرتكب. فإذا كان الحدث قد ارتكب فعلا من أفعال التعاطي أو الحيازة بقصد الاستعمال الشخصي، فإن المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأحداث الواردة في قانون رعاية الأحداث. أما إذا ارتبط نشاطه بالاتجار أو النقل أو البيع أو غيرها من الأفعال التي تشكل جناية، فتطبق التدابير المقررة للحدث بحسب سنه وطبيعة الجريمة، ولا يجوز إغفال الضمانات الخاصة التي قررها قانون رعاية الأحداث في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدبير.

وقد نظم المشرع العراقي التدابير التي يجوز اتخاذها بحق الحدث بحسب نوع الجريمة، إذ نصت المادة (٧٢) من قانون رعاية الأحداث على جواز إنذار الحدث إذا ارتكب مخالفة، أو تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه لضمان حسن تربيته وسلوكه، أو الحكم عليه بالغرامة وفقا للشروط الواردة في المادة. أما المادة (٧٣) فقد حددت التدابير التي يجوز اتخاذها بدلا من العقوبة السالبة للحرية عند ارتكاب الحدث جنحة، وتشمل تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه، أو وضعه تحت مراقبة السلوك، أو إيداعه مدرسة تأهيل الصبيان أو الفتيان بحسب عمره، أو الحكم عليه بالغرامة. وتكشف هذه الأحكام عن اتجاه المشرع إلى تجنب اللجوء إلى سلب الحرية كلما أمكن تحقيق الإصلاح بوسائل أخرى أكثر ملاءمة لشخصية الحدث.

وفي حالة ارتكاب جناية، ميز المشرع بين الصبي والفتى، إذ نصت المادة (٧٦) على التدابير التي يجوز اتخاذها بحق الصبي الذي يرتكب جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت، وتشمل تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي، أو وضعه تحت مراقبة السلوك، أو إيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. أما إذا كانت الجناية معاقبا عليها بالإعدام، فيكون التدبير إيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات. وفي المقابل، تناولت المادة (٧٧) حالة الفتى الذي يرتكب جناية، فأجازت وضعه تحت مراقبة السلوك أو إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان للمدد المحددة فيها، مع مراعاة طبيعة الجناية والعقوبة المقررة لها. وتبرز أهمية هذه الأحكام في أنها تستبدل العقوبات المقررة للبالغين بتدابير خاصة بالأحداث، تراعي سنهم وتهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

كما منح المشرع محكمة الأحداث سلطة تقدير مدى ملاءمة التدبير للحالة المعروضة عليها، إذ نصت المادة (٦٢) على إصدار الحكم مع مراعاة ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية. وتتكامل هذه الضمانة مع المادة (١٤)، التي أوجبت فحص الحدث من الناحية البدنية والعقلية والنفسية، ودراسة بيئته الاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الفعل، وتحديد التدبير المقترح لمعالجته. ويؤدي ذلك إلى جعل اختيار

[1] طه، نورس رشيد، وحسين، زهراء علي، «التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين»، لمجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ١،ص٦٠.

التدبير قائما على دراسة شخصية الحدث وظروفه، بدلا من الاقتصار على جسامة الفعل المرتكب دون النظر إلى العوامل التي أسهمت في وقوعه . [1]

وفيما يتعلق بالمعالجة العلاجية للحدث المتعاطي أو المدمن، فقد وفر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ أساسا قانونيا للتدخل الطبي والنفسي، إذ نصت المادة (٣٩) على جواز أن تقرر المحكمة، بدلا من فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٢)، إيداع من يثبت إدمانه في إحدى المؤسسات الصحية المعدة للعلاج، إلى أن تقدم اللجنة المختصة تقريرا عن حالته لتقرر المحكمة الإفراج عنه أو استمرار إيداعه. كما أجازت إلزام من يثبت تعاطيه بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية مرة أو مرتين أسبوعيا لمساعدته على التخلص من التعاطي، على أن تتابع حالته من خلال التقارير الطبية. ويكتسب هذا النص أهمية بالنسبة إلى الأحداث الذين يثبت تعاطيهم، لأنه يتيح معالجة أسباب التعاطي وآثاره بدلا من الاقتصار على الجزاء العقابي، مع ضرورة مراعاة نظام التدابير الخاص بهم وفقا لقانون رعاية الأحداث.

وعززت المادة (٤٠) من القانون ذاته هذا الاتجاه، إذ قررت عدم إقامة الدعوى الجزائية على متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين. كما نظمت مدة الملاحظة الطبية والعلاج، وأجازت تمديد بقاء المريض في المؤسسة الصحية بحسب حاجته إلى العلاج، وأتاحت للجنة الطبية المختصة إلزام من يخرج من المؤسسة بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية. وتكمن أهمية هذا الحكم في تشجيع المتعاطين على المبادرة إلى طلب العلاج، والحد من خوفهم من الملاحقة الجزائية بسبب إقدامهم الطوعي على المعالجة، وهو ما يمكن أن يسهم في حماية الأحداث من استمرار التعاطي وتفاقم آثاره .[2]

ولضمان حماية خصوصية الحدث خلال مرحلة العلاج، نصت المادة (٤١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على مراعاة السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية. وتتصل هذه الحماية بما قررته المادة (٦٣) من قانون رعاية الأحداث من حظر نشر اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي معلومات تؤدي إلى معرفة هويته. ويؤدي الجمع بين الحكمين إلى الحد من الوصم الاجتماعي الذي قد يتعرض له الحدث بسبب التعاطي أو الخضوع للعلاج، كما يساعد على توفير بيئة أكثر ملاءمة لاستكمال برنامجه العلاجي والعودة إلى حياته الدراسية والاجتماعية.

ومن التدابير الإصلاحية المهمة وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، إذ عرفت المادة (٨٧) من قانون رعاية الأحداث هذا التدبير باعتباره وسيلة علاجية تهدف إلى إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته، أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، تحت إشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه. وحددت المادة (٨٩) مدة المراقبة بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات، مع جواز تمديدها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك. كما أوجبت المادة (٩٠) مراعاة جسامة الجريمة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية عند اتخاذ القرار. ويتيح هذا التدبير متابعة الحدث في محيطه الاجتماعي، والعمل على معالجة المشكلات التي قد تدفعه إلى التعاطي أو العودة إلى السلوك الإجرامي.

واستكمالا لذلك، أوجبت المادة (٩٣) على مراقب السلوك إعداد خطة تفصيلية لعلاج الحدث تستهدف إعادة تكييفه اجتماعيا خلال مدة المراقبة، استنادا إلى تقرير مكتب دراسة الشخصية. كما ألزمت المادة (٩٤) مراقب السلوك بزيارة الحدث في مسكنه والاتصال بإدارة مدرسته أو محل عمله مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوما، ومتابعة مدى التزامه بالشروط المقررة ومساعدته على حل مشكلاته، مع تقديم تقرير شهري إلى محكمة الأحداث والادعاء العام عن حالته وسلوكه. ويكشف هذا التنظيم عن أن مراقبة السلوك ليست مجرد إجراء رقابي، بل تتضمن متابعة اجتماعية وتربوية وعلاجية تسهم في منع عودة الحدث إلى التعاطي أو الانخراط في أنشطة الاتجار بالمخدرات .[3]

كما اهتم المشرع بإعادة تأهيل الأحداث الذين تفرض عليهم تدابير الإيداع في مدارس التأهيل، إذ نصت المادة (١٠) من قانون رعاية الأحداث على أن مدارس تأهيل الصبيان والفتيان تستهدف إعادة تكييف الحدث اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا. ويؤكد ذلك أن الإيداع لا

---

[1] البيضاني، محمد ماتو جوني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٤٩.

[2] الدهبي، إدوارد غالي، جرائم المخدرات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص٣٦.

[3] عبد السميع، أسامة، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٥٥.

ينبغي أن يقتصر على تقييد الحرية، وإنما يجب أن يرتبط ببرامج تعليمية ومهنية تساعد الحدث على اكتساب مهارات تمكنه من بناء حياة مستقرة بعد انتهاء مدة التدبير. وتزداد أهمية هذه البرامج بالنسبة إلى الأحداث الذين استغلوا في نقل المخدرات أو ترويجها، لما قد يكونون قد تعرضوا له من انقطاع دراسي أو فقدان للاستقرار الأسري والاجتماعي.

ولم يجعل المشرع انتهاء مدة الإيداع نهاية لمسؤولية الدولة عن رعاية الحدث، بل قرر نظاما للرعاية اللاحقة، إذ نصت المادة (٩٩) من قانون رعاية الأحداث على أن المقصود بها رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح. كما نظمت المادة (١٠٠) مهام قسم الرعاية اللاحقة في متابعة الحدث بعد خروجه من المدارس الإصلاحية، والاستعانة بالباحثين الاجتماعيين والمنظمات ذات الصلة. وأوجبت المادة (١٠٢) تقديم الإرشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة، ومساعدته في الحصول على العمل والسكن وإعادة علاقاته الأسرية والاجتماعية، بينما أجازت المادة (١٠٣) تقديم منحة مالية مناسبة لتلبية حاجاته العاجلة أو مساعدته على تغيير البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه إذا كانت سببا في ذلك. وتكتسب هذه الأحكام أهمية خاصة في منع عودة الحدث إلى البيئة التي تعرض فيها للمخدرات أو الاستغلال الإجرامي.

الخاتمة

تناول هذا البحث السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المخدرات وتأثيرها على الأحداث في القانون العراقي، من خلال دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بتجريم الأفعال المرتبطة بالمواد المخدرة، والعقوبات والتدابير المقررة لمواجهتها، فضلا عن بيان الآثار القانونية والنفسية والاجتماعية التي تنعكس على الأحداث نتيجة التعاطي أو الاستغلال أو الاشتراك في أنشطة الاتجار والترويج. وقد تبين أن خطورة هذه الجريمة لا تقتصر على الأضرار الصحية الناجمة عن استعمال المواد المخدرة، وإنما تمتد إلى تهديد البناء الأسري والتعليمي والاجتماعي للحدث، وإمكانية استغلاله من قبل الجماعات الإجرامية التي تستفيد من صغر سنه وضعف إدراكه وخبرته.

أولا: النتائج

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. تمثل جرائم المخدرات خطرا مركبا على الأحداث، لأنها لا تؤثر في صحتهم الجسدية والنفسية فحسب، بل تمتد آثارها إلى استقرارهم الأسري ومستواهم التعليمي وقدرتهم على الاندماج في المجتمع.
2. لا يقتصر دور الحدث في جرائم المخدرات على التعاطي، بل قد يكون ضحية للاستغلال أو التحريض أو الإكراه، وقد يستخدم في عمليات نقل المواد المخدرة وتوزيعها وترويجها.
3. اعتمد المشرع العراقي سياسة تجريمية لمواجهة الأفعال المتعلقة بالمخدرات من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وحدد صورا متعددة للتعامل غير المشروع مع المواد المخدرة، فضلا عن تجريم إغواء الحدث على التعاطي.
4. أفرد المشرع العراقي للأحداث نظاما قانونيا خاصا بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، يقوم على مراعاة السن والظروف الشخصية والاجتماعية عند تحديد المسؤولية والتدبير المناسب.
5. أظهر التنظيم القانوني العراقي اهتماما بدراسة شخصية الحدث من خلال الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي، بما يساعد على تحديد الأسباب والعوامل التي أسهمت في ارتكاب الفعل واختيار المعالجة الملائمة.
6. لم يجعل المشرع العراقي سلب الحرية الوسيلة الوحيدة لمواجهة جنوح الأحداث، بل أقر تدابير بديلة، من بينها التسليم إلى الولي ومراقبة السلوك والإيداع في مدارس التأهيل، وفقا لطبيعة الجريمة وسن الحدث.
7. يمثل العلاج الطبي والنفسي أحد المسارات المهمة في مواجهة تعاطي الأحداث للمخدرات، إذ أتاح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اتخاذ تدابير علاجية وإتاحة العلاج الطوعي في الحالات التي حددها القانون.

8. تشكل سرية محاكمة الأحداث وحظر نشر المعلومات التي تكشف هويتهم ضمانتين أساسيتين للحد من الوصم الاجتماعي وحماية فرص إعادة إدماجهم في المجتمع.

9. لا تنتهي مسؤولية الحماية بمجرد انتهاء التدبير القضائي أو العلاج، بل تمتد إلى مرحلة الرعاية اللاحقة، التي تستهدف مساعدة الحدث على استعادة علاقاته الأسرية والاجتماعية وتأمين فرص التعليم والعمل.

10. تتوقف فعالية السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات المرتبطة بالأحداث على مدى التعاون بين المؤسسات القضائية والصحية والتربوية والاجتماعية، وعدم اقتصار المواجهة على الجانب العقابي.

ثانيا: التوصيات

في ضوء النتائج المتقدمة، يوصي البحث بما يأتي:

1. ضرورة تطوير التشريعات العراقية المتعلقة بمكافحة المخدرات بما يعزز الحماية الخاصة للأحداث، ويوضح بصورة أكثر تفصيلا الأحكام المتعلقة باستغلالهم في عمليات الاتجار والترويج والنقل والتوزيع.

2. تعزيز الحماية القانونية للحدث الذي يتعرض للتحريض أو الإكراه أو الاستغلال في جرائم المخدرات، مع مراعاة ظروف الواقعة ومدى تأثير هذه العوامل في سلوكه عند تحديد مسؤوليته القانونية.

3. التوسع في إنشاء مراكز متخصصة لعلاج الأحداث المتعاطين، تتوافر فيها الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية، وتدار من قبل كوادر مؤهلة للتعامل مع الخصائص العمرية والنفسية لهذه الفئة.

4. تفعيل دور مكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث، وتوفير الإمكانات البشرية والفنية اللازمة لإجراء الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية بصورة دقيقة، بما يضمن اختيار التدبير المناسب لكل حالة.

5. تعزيز دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات، من خلال تنظيم برامج إرشادية وتوعوية للآباء والأمهات حول أساليب اكتشاف علامات التعاطي المبكر وطرق التعامل مع الأحداث المعرضين للاستغلال.

6. زيادة فاعلية المؤسسات التعليمية في مواجهة انتشار المخدرات بين الطلبة، من خلال تنظيم برامج توعية دورية، وتفعيل خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي، ووضع آليات للإبلاغ المبكر عن حالات التعاطي والاستغلال.

7. إعطاء الأولوية للتدابير الإصلاحية والعلاجية المناسبة عند التعامل مع الأحداث المتورطين في جرائم المخدرات، متى سمحت طبيعة الجريمة والضوابط القانونية بذلك، مع تجنب التدابير التي قد تؤدي إلى زيادة اختلاطهم بالبيئات الإجرامية.

8. تطوير برامج مراقبة السلوك بحيث لا تقتصر على متابعة التزام الحدث بالتدبير القضائي، بل تشمل تقديم الدعم النفسي والاجتماعي ومساعدته على مواصلة التعليم أو الالتحاق بالتدريب المهني.

9. تفعيل نظام الرعاية اللاحقة للأحداث بعد انتهاء مدة الإيداع أو العلاج، من خلال توفير فرص العمل والتدريب والسكن المناسب، ومساعدتهم على الابتعاد عن البيئات والأشخاص الذين سبق أن أسهموا في تعريضهم للمخدرات.

المراجع:

1. الأنصاري، صباح صادق جعفر، قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، الطبعة الثالثة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٧.

2. البيضاني، محمد ماتو جوني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

3. جواد، شهاب كاظم، «أسباب تعاطي المخدرات لدى عينة من الأحداث الجانحين»، مجلة العلوم النفسية، المجلد ٣٣، العدد ٢، الجزء ٢، ٢٠٢٢.

4. خليفة، وسام محمد، ومعيشر، عمار رجب، «السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٩.

5. الدهبي، إدوارد غالي، جرائم المخدرات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠.

6. ركابي، حسين علي جبار، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، بيت القانون، ٢٠٢١.
7. الزيدي، كاظم عبد جاسم، مكافحة المخدرات في القانون العراقي: دراسة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
8. السعدوني، أحمد هادي عبد الواحد، والجباوي، غفران محمود محمد، «سياسة التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٣٢، العدد ٢، ٢٠٢٤.
9. شعبان، صباح كرم، جرائم المخدرات: دراسة مقارنة، بغداد، ١٩٨٤.
10. شذر، حوراء ماجد، التضامن الاجتماعي في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٢٠.
11. السيلاوي، علاء عبد الحسن جبر، وعبد، محمد حميد، «ضرورات التجريم في قانون المخدرات: بحث تحليلي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧»، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد ٤٤، ٢٠٢٢.
12. طه، نورس رشيد، وحسين، زهراء علي، «التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين»، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ١.
13. عبد السميع، أسامة، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
14. عجيل، وسام عبد الحسن، «التحليل الجغرافي لظاهرة تعاطي المخدرات لدى الأحداث في محافظة واسط: دراسة في جغرافية السكان»، مجلة كلية التربية، المجلد ١، العدد ٣٧، ٢٠١٩.
15. العدوان، ثائر سعود، العدالة الجنائية للأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
16. عباس، براق رعد مطر، السياسة الجزائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠٢١.
17. فتحي، مرتضى، وجبار، محمد فوزي، «آليات تنفيذ التدابير للأحداث في المؤسسات الإصلاحية»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٤.
18. الكوردي، أكرم زاده، «أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة»، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد ٩، ٢٠١٩.
19. معتوق، علاء ذيب، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
20. محمود، حيدر علي جواد، حق الأحداث في الرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة الإيداع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٩.
21. المساعيد، أماني محمد عبد الرحمن، العدالة الإصلاحية: المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٤.
22. النعيمي، أسامة أحمد محمد، «الأمن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية»، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد ٧، العدد ١١، ٢٠٢٤.
23. الهلالي، أولياء جبار صاحب، «جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧»، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٢.